

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

نقل السيد رضا بطيخ، كاتب عام ولاية قبلي، بمثل خطته إلى ولاية سوسة بداية من 16 سبتمبر 1996.

إنهاء مهام

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

أنهى تكليف السيد محمد الأخضر الغربي، بمهام خطة معتمد بمعتمدية عمدون ولاية باجة بداية من 2 سبتمبر 1996، بطلب منه.

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 1915 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994،

وعلى الأمر عدد 2561 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية والعلوم،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة ماي 1996 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة ماي 1996
- متفقد عام للشباب والرياضة	50 د
- متفقد أول للشباب والرياضة	43 د
- متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	40 د
- متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة	40 د
- مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	30 د

الفصل 2 - ضبط كما يلي الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والمتمتعين بمنحة التكاليف البيداغوجية.

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1996 - 1998
- متفقد عام للشباب والرياضة	150 د
- متفقد أول للشباب والرياضة	130 د
- متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	120 د
- متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة	120 د
- مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	90 د

الفصل 3 - في صورة احراز أحد الأعوان المذكورين أعلاه على شهادة التبريز فإن المنحة الخصوصية المخولة له تصبح مساوية لما يتقاضاه الأستاذ المبرز

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1916 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنتها،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الإجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنتها،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1356 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993 يتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للأساتذة الأولين للشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة ماي 1996 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة
	إبتداء من غرة ماي 1996
- أستاذ أول	33 د
- أستاذ	30 د
- أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	24 د
- مربّي	24 د

الفصل 2 - ضبط كما يلي الزيادة الجمليّة طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والمتمتعين بمنحة التكاليف البيداغوجية.

الرتب	مقدار الزيادة الجمليّة طيلة الفترة
	1996 ـ 1998
- أستاذ أول	100 د
- أستاذ	90 د
- أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	72 د
- مربّي	72 د

الفصل 3 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1917 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق **بالترفيع في** **مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية)** **المخولة لفائدة رجال التعليم الإبتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمليّة في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الإعوان المتمعين بهذه المنحة.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته،

وعلى الأمر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطالب به بعض أصناف الأعوان التابعين لوزارة الشباب والرياضة المباشرين للعمل بالمعاهد والمؤسسات الإجتماعية التربوية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1105 لسنة 1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الإجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الإبتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2165 لسنة 1993 المؤرخ في غرة نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1423 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة ماي 1996 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الإبتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة
	إبتداء من غرة ماي 1996
- معلم تربية بدنية ورياضية	20 د
- معلم أول للتربية البدنية والرياضية	24د
- معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية	24 د

الفصل 2 - ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجمليّة طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة رجال التعليم الإبتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والمتمتعين بمنحة التكاليف البيداغوجية.

الرتبة	مقدار الزيادة الجمليّة طيلة الفترة
	1996 ـ 1998
- معلم تربية بدنية ورياضية	60 د
- معلم أول للتربية البدنية والرياضية	72د
- معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية	72 د

الفصل 3 - وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1882 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كُلف السيد عبد الله المناعي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مندوب جهوي للشباب والطفولة بين عروس.

عملا بأحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1883 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كُلف السيد عبد اللطيف البوغانمي، الأستاذ، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية والرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 1884 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كُلف السيد المنجي الأسود، الأستاذ، بمهام رئيس مصلحة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بأريانة.